

مؤتمر العمل الدولي

Recommandation 185

التوصية ١٨٥

توصية بشأن التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والثمانين في الثامن من تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٩٦.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة،
وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول/ أكتوبر عام ست وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦.

أولاً - التعاون والتنسيق

١ - تضع سلطة التنسيق المركزية ترتيبات مناسبة لتشجيع التعاون الفعال بين الهيئات العامة وسائر المنظمات المعنية بظروف عمل ومعيشة البحارة.

٢ - ضمانا للتعاون بين المفتشين وملاك السفن والبحارة ومنظمات كل منهم، ومن أجل المحافظة على ظروف عمل ومعيشة البحارة أو تحسينها، تتشاور سلطة التنسيق المركزية على فترات فاصلة منتظمة مع ممثلي هذه المنظمات بشأن أفضل وسائل بلوغ هذه الغايات. وتحدد سلطة التنسيق المركزية طرائق هذه المشاورات بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة.

ثانيا - تنظيم التفتيش

٣ - توفر لسلطة التنسيق المركزية أو لأي ادارة أو هيئة تعنى كليا أو جزئيا بالتفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة الموارد اللازمة لاداء وظائفها.

٤ - ينبغي أن يكون عدد المفتشين كافيا لاداء واجباتهم بفعالية ويحدد هذا العدد مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

- (أ) أهمية الواجبات التي تقع على عاتق المفتشين، وبوجه خاص عدد السفن الخاضعة للتفتيش وطبيعتها وحجمها وعدد وتعقيد الأحكام القانونية الواجب انفاذها،
- (ب) الموارد المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين،
- (ج) الظروف العملية التي ينبغي أن يجرى فيها التفتيش حتى يكون فعالا.

٥ - ينبغي أن يسمح نظام التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة للمفتشين:

- (أ) بإحاطة سلطة التنسيق المركزية علما بأوجه القصور أو التجاوزات التي لا تغطيها تحديدا الأحكام القانونية القائمة وتقديم مقترحات لتحسين القوانين واللوائح،
- (ب) بالصعود على متن السفن ودخولهم الأماكن المعنية بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل بدون إخطار مسبق.

٦ - ينبغي لسلطة التنسيق المركزية:

- (أ) أن تضع اجراءات بسيطة تمكنها من تلقي المعلومات في تكم بشأن المخالفات الممكنة للأحكام القانونية التي يقدمها البحارة إما مباشرة أو عن طريق ممثليهم، وأن تمكن المفتشين من التحقيق في هذه الأمور على وجه السرعة،
- (ب) أن تمكن الربابنة وأفراد الطاقم أو ممثلي البحارة من طلب اجراء تفتيش عندما يعتبرونه ضروريا،
- (ج) أن تقدم المعلومات والمشورة التقنية لملاك السفن والبحارة والمنظمات المعنية عن أنجع الوسائل للالتزام بالأحكام القانونية، وتحسين ظروف عمل ومعيشة البحارة.

ثالثا - وضع المفتشين وواجباتهم وسلطاتهم

٧ - (١) مع مراعاة أي شروط للتعيين في الخدمة العامة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، ينبغي أن تتوفر في المفتشين المؤهلات ويكونوا قد تلقوا تدريبا كافيا لاداء واجباتهم، وحيثما أمكن أن يكونوا قد تلقوا تدريبا بحريا أو لديهم خبرة كبحارة.

وينبغي أن تتوفر لديهم المعرفة الكافية بظروف عمل ومعيشة البحارة والامام باللغة الانكليزية.

(٢) تحدد سلطة التنسيق المركزية وسائل التحقق من هذه المؤهلات.

٨ - تتخذ تدابير لتوفير التدريب المتقدم المناسب للمفتشين أثناء خدمتهم.

٩ - تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة التي تكفل دعوة خبراء تقنيين وأخصائيين تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة، عند الضرورة، لمساعدة المفتشين في عملهم.

١٠ - لا يجوز أن يكلف المفتشون بواجبات يمكن، بحكم عددها وطبيعتها، أن تتدخل في فعالية التفتيش أو تخل بأي شكل من الأشكال بسلطتهم أو حيديتهم في علاقاتهم بملاك السفن أو البحارة أو الأطراف المعنية الأخرى.

١١ - يزود جميع المفتشين بمكاتب في مواقع مناسبة وبالمعدات ووسائل النقل الكافية لأداء واجباتهم بكفاءة.

١٢ - (١) يخوّل المفتشون ممن يحملون أوراق اعتماد صحيحة السلطات التالية:

(أ) توجيه الأسئلة الى الربان أو البحارة أو أي شخص آخر، بما في ذلك مالك السفينة أو ممثل مالك السفينة، عن أي أمور تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية، في وجود شاهد يكون هذا الشخص قد طلبه،

(ب) طلب الاطلاع على أي دفاتر أو سجلات السفينة أو سجلات أو شهادات أو غيرها من المستندات أو المعلومات التي لها علاقة مباشرة بموضوع التفتيش، للتحقق من توافقها مع الأحكام القانونية،

(ج) انفاذ تعليق لوحات الاخطارات التي تقررها الأحكام القانونية،

(د) أخذ أو اقتطاع عينات من المنتجات أو الشحنات أو مياه الشرب أو الامدادات الغذائية أو الأدوات والمواد المستخدمة أو المتداولة، وذلك بغرض تحليلها.

(٢) ينبغي ابلاغ مالك السفينة أو ممثله، والبحارة عند الاقتضاء، بالعينات أو المواد التي اخذت أو اقتطعت عملا بالفقرة الفرعية (د) أعلاه، أو أن يكون مالك السفينة أو ممثله حاضرين وقت أخذ العينات أو اقتطاعها. ويسجل المفتش مقدار هذه العينة بطريقة سليمة.

١٣ - يقوم المفتشون عند الشروع في تفتيش سفينة ما باخطار الربان أو المسؤول، وحيثما كان ذلك مناسبا، البحارة أو ممثليهم، بوجودهم.

١٤ - تخطر سلطة التنسيق المركزية بأي اصابات أو أمراض مهنية تصيب البحارة في الحالات وبالطرق التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية.

١٥ - ينبغي أن -

- (أ) يحظر على المفتشين أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عملية يطلب اليهم التفتيش عليها.
- (ب) يلزم المفتشون حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم افشاء أي أسرار تجارية أو عمليات تجهيز سرية أو معلومات ذات طبيعة شخصية تكون قد نمت الى علمهم في معرض أدائهم لواجباتهم وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة.
- (ج) يحيط المفتشون بالسرية المطلقة مصدر أي شكوى يزعم وجود خطر أو قصور في ظروف عمل ومعيشة البحارة أو أي مخالفة للأحكام القانونية، ولا يبوحوا لمالك السفينة أو ممثل مالك السفينة أو مشغل السفينة بأن زيارة تفتيش ما جاءت بناء على استلام شكوى.
- (د) يترك لتقدير المفتشين، عقب زيارة تفتيش ما، اخطار مالك السفينة أو مشغل السفينة أو الربان على الفور بأوجه القصور التي قد تؤثر على صحة وسلامة العاملين على متن السفينة.

رابعاً - التقارير

- ١٦ - يتضمن أيضا التقرير السنوي الذي تصدره سلطة التنسيق المركزية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية:
- (أ) قائمة بالقوانين واللوائح السارية المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة وبأي تعديلات عليها أصبحت سارية خلال السنة،
- (ب) معلومات تفصيلية بشأن تنظيم نظام التفتيش المشار اليه في المادة ٢ من الاتفاقية،
- (ج) احصاءات عن السفن أو غيرها من المواقع الخاضعة للتفتيش وغيرها من المواقع التي جرى التفتيش عليها فعلاً.
- (د) احصاءات عن البحارة الخاضعين للقوانين واللوائح المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة،
- (هـ) احصاءات ومعلومات عن مخالفات التشريع والعقوبات الموقعة وحالات احتجاز السفن،
- (و) احصاءات عن اصابات العمل والأمراض المهنية التي تصيب البحارة.
- ١٧ - توضع التقارير المشار اليها في المادة ٩ من الاتفاقية بالطريقة، وتتناول الموضوعات، التي قد تقررها سلطة التنسيق المركزية.